

الكافي في الفقه

[253] بعد الأسر ويصح قبله مع ظهور التوبة العفو عن القتل، وعن القصاص (1) بالجراح مع الاصرار. وإذا عزم على قتال أحد الفرق بعد الاعذار والانذار فليستخر الله تعالى في ذلك، ويرغب إليه في النصر وليعب أصحابه صفوفاً، ويجعل كل بني أب وكل أهل مصر تحت راية أشجعهم وأبصرهم بمكيدة الحرب، ويجعل لهم شعاراً يعرف به بعضهم بعضاً، ويقدم الدارع أمام الحاسر، ويقف هو في القلب ومعه الرجل، ويقدم أصحاب الخيل للطراد، ويجعل بإزاء أهل القوة من العدو أولي (كذا) القوة من المسلمين. وليوصهم بتقوى الله العظيم، والاخلاص في طاعته، وبذل الأنفس في مرضاته، وصدق النية في لقاء عدوه، ويذكرهم ما لهم في ذلك من الثواب ويرغبهم في الشهادة وما لهم من الفضل بالظهور على الأعداء من علو الكلمة، وما يستحقونه من جزيل الثواب على الشهادة إن فاتهم الطفر، ويخوفهم الفرار وما فيه من عاجل العار وآجل الدمار، ويتلو آيات الجهاد ويأمرهم بسد الخلل وتقوية ما ضعف من الصفوف، والاقبال براياتهم على اللقاء وبذل الجهد واستفراغ الوسع، وغض الأبصار، والامساك عن الكلام إلا بذكر الله والتكبير، وتوطين الأنفس على الصبر. وإذا أراد الحملة فليأمر بعضاً فليحملوا حملة رجل واحد ويبقي بعض معه فئة لهم يتجاوزوا إليها (2) وليصدقوا الحملة (3) ويجمعوا القلوب على الأقدام _____ (1) كذا في النسخ. (2) في الغنية: يتخير إليها صفوفهم. (3) في بعض النسخ: الجملة.
